

160876 - الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة ، ومواضع اتفاقهما وافتراقهما

السؤال

ما الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

عرّف الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى البدعة بتعريف جامع فقال :
” فكل من أحدث شيئاً ، ونسبه إلى الدّين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه :
فهو ضلالة ، والدين منه بريء ” .

” جامع العلوم والحكم ” (2 / 128) .

فصارت أركان البدعة :

1. الإحداث .

2. أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين .

3. ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي يدل عليه .

وتجد تفصيل هذا في جواب السؤال رقم)

(118225) .

وانظر جوابي السؤالين (10843) و (

(128530) .

ثانياً:

” المصلحة ” في اللغة : المنفعة ، سواء أكانت دنيوية أم أخروية .

و ” المرسلة ” في اللغة : المُطلقة .

و ” المصلحة المرسلة ” في الاصطلاح : هي المنفعة التي لم يرد فيها دليل خاص

باعتبارها أو إلغائها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في بيان تعريف ” المصالح المرسلة ” - :

وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة ، وليس في الشرع ما ينفيه .

” مجموع الفتاوى ” (11 / 342 ، 343) .

ثالثاً:

ننقل هنا كلاماً علمياً يضبط مسألة الفروقات والاتفاقات بين البدع والمصالح المرسله نختتم به الجواب ونرجو أن يكون نافعاً مفيداً .

قال الشيخ محمد بن حسين الجيزاني - وفقه الله - :

أ. وجوه اجتماع البدعة والمصلحة المرسله :

1. أن كلاً من البدعة والمصلحة المرسله مما لم يعهد وقوعه في عصر النبوة ، ولا سيما المصالح المرسله ، وهو الغالب في البدع ، إلا أنه ربما وجدت بعض البدع - وهذا قليل - في عصره ، كما ورد ذلك في قصة نفر الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم .

2. أن كلاً من البدعة - في الغالب - والمصلحة المرسله خال عن الدليل الخاص المعين ، إذ الأدلة العامة المطلقة هي غاية ما يمكن الاستدلال به فيهما .

ب. وجوه الافتراق بين البدعة والمصلحة المرسله :

1. تنفرد البدعة في أنها لا تكون إلا في الأمور التعبدية ، وما يلتحق بها من أمور الدين ؛ بخلاف المصلحة المرسله فإن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه ، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عُرِضت على العقول تلقتهما بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات ، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية .

2. وتنفرد البدعة بكونها مقصودة بالقصد الأول لدى أصحابها ؛ فهم - في الغالب - يتقربون إلى الله بفعلها ، ولا يحيدون عنها ، فيبعد جداً - عند أرباب البدع - إهدار العمل بها ؛ إذ يرون بدعتهم راجحة على كل ما يعارضها ، بخلاف المصلحة المرسله ؛ فإنها مقصودة بالقصد الثاني دون الأول ، فهي تدخل تحت باب الوسائل ؛ لأنها إنما شرعت لأجل التوسل بها إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة ، ويدل على ذلك أن هذه المصلحة يسقط اعتبارها ، والالتفات إليها شرعاً متى عورضت بمفسدة أربى منها ، وحينئذٍ فمن غير الممكن إحداث البدع من جهة المصالح المرسله .

3. وتنفرد البدعة بأنها تؤول إلى التشديد على المكلفين وزيادة الحرج عليهم ، بخلاف المصلحة المرسله فإنها تعود بالتخفيف على المكلفين ورفع الحرج عنهم ، أو إلى حفظ أمر ضروري لهم .

4. وتنفرد البدعة بكونها مناقضة لمقاصد الشريعة ، هادمة لها ، بخلاف المصلحة المرسله فإنها - لكي تعتبر شرعاً - لا بد أن تندرج تحت مقاصد الشريعة ، وأن تكون خادمة لها ، وإلا لم تعتبر .

5. وتنفرد المصلحة المرسله بأن عدم وقوعها في عصر النبوة إنما كان لأجل انتفاء

المقتضي لفعالها ، أو أن المقتضي لفعالها قائم لكن وجد مانع يمنع منه ، بخلاف البدعة فإن عدم وقوعها في عهد النبوة كان مع قيام المقتضي لفعالها ، وتوفر الداعي ، وانتفاء المانع .

والحاصل : أن المصالح المرسله إذا روعيت شروطها كانت مضادة للبدع مباينة لها ، وامتنع جريان الابتداع من جهة المصلحة المرسله ؛ لأنها – والحالة كذلك – يسقط اعتبارها ولا تسمى إذ ذاك مصلحة مرسله ، بل تسمى إما مصلحة ملغاة أو مفسدة .

” قواعد معرفة البدع ” (ص 19 ، 20) .

والله أعلم